تاريخ الإرسال: 2021/09/01 تاريخ القبول:2021/10/07

مساهمة الجوانب الوقائية للمسؤولية المدنية في حماية البيئة عن الأضرار الإيكولوجية

The contribution of the preventive aspects of civil liability to the protection of the environment from ecological damage

ط/د لبوازدة أميرة*[1]، د. كيفاجي الضيف[2]

[1]جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر، (الجزائر)، a.lebouazda@univ-skikda.dz

[2]جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر، (الجزائر)، kifadji21@gmail.com

الملخص:

إن مسألة تكريس حماية قانونية للبيئة أصبح ضرورة حتمية للعالم خاصة مع ارتفاع وتيرة التلوث واختلال التوازن البيئي، وأمام هذا الوضع تبدو الحاجة ملحة لتقرير مسؤولية الفاعل وإجباره على التعويض من خلال تفعيل آليات للتعويض على حسب خصوصية الضرر الإيكولوجي وطبيعته ومواجهة آثار التلوث، في إطار المسؤولية المدنية البيئة وتحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، المسؤولية المدنية.

* **المؤلف المرسل**

Abstract:
The issue of dedicating the environmental protection became an imperative case for the word, especially with the high frequency of pollution and environmental imbalances, and in front of this situation, the urgent need to determine the responsibility of the actor should force them the compensate by activating mechanisms to compensate according to the nature and specificity of the ecological damage, to face the effects of pollution within the framework of civil responsibility, and to determine the legal basis for the environmental charge.
Keywords: environmental pollution- principle of precaution – the polluter-motivating principle – civil resonsibility.

مقدمة:

حضي موضوع البيئة باهتمام كبير سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي من خلال رسم قواعد وحدود تشريعية وطنية ودولية تضبط الأنشطة المضرة بالبيئة، وازداد الأمر سوءا بعد التطور التكنولوجي مما سبب اختلال في التوازن البيئي، الأمر الذي دفع الحكومات إلى عقد مؤتمرات خاصة بحماية البيئة من التلوث، والبحث عن حلول قانونية تردع العابثين بنقاء البيئة وجمالها، فتعددت أشكال الحماية التي قررتها التشريعات المختلفة وكذا الجزاءات التي رتبتها، فتمثلت في حماية جزائية بقصد الردع والعقاب، وحماية إدارية ذات الطبيعة الوقائية، أو حماية مدنية الغرض منها التعويض عن الأضرار البيئية وإصلاحها، كما أعقب ذلك كله استحداث وزارات على مستوى الهيئات التنفيذية مهمتها الاهتمام بالبيئة ومشكلاتها.

وقصد مواجهة المشكلات البيئية وتقديم حلول لها، ظهرت مبادئ قانونية حديثة في إطار المسؤولية المدنية، مقترنة بالأضرار الجسيمة التي تصيب البيئة عموما بعيدا عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، من خلال تطوير صيغ بديلة لها أدوار مختلفة، وهو الحفاظ على البيئة عن طريق تطوير أساليب الاحتياط والوقاية، وتجنب الأخطار عوضا عن التركيز على الطابع التدخلي، ليتحول الهدف من محاولة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، إلى اتخاذ كل التدابير الوقائية لإبقاء الحال كما هو عليه.

وفي هذا السياق ظهر ما يعرف بمبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع، فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إقراره لهذه المبادئ، هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، وهو ما يعرف بالشخص الملوث، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، وذلك بقصد التحكم أكثر في أضرار مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة، في إطار الحفاظ على البيئة والتقليل من الأضرار البيئية من جهة والمساهمة في تدعيم خزينة الدولة من جهة أخرى.

لذلك فإنّ هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة من الناحية العملية والعلمية، حيث أضحى الضرر البيئي قضية حال بعدما تعددت مظاهره وآثاره السلبية التي باتت تهدد الإنسان في حياته، ومن المحتمل أن تزداد حجم المنازعات التي تعرض على القضاء الدولي والوطني حول هذه الجزاءات المدنية ومدى استحقاقها مستقبلا.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية : ما مدى إمكانية الاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية في حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي ؟ وهل لا تزال القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية المدنية قادرة على حماية البيئة ، أم هي بحاجة إلى مبادئ قانونية تتناسب مع طبيعة البيئة وتساهم في الحفاظ عليها ؟ وما مدى نجاعة هذه المبادئ القانونية لتحقيق الغرض المطلوب ؟

اعتمد المقال على المنهج التحليلي والاستقراء، نظرا للارتباط الموضوعي بين النظرية القانونية والواقع العملي المشبع بكثير من الديناميكية والمرونة والتطور، وعلى ضوء ذلك ستتم دراسة الموضوع من خلال مبدأين، مبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع.

1- مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية المدنية في تحقيق الحماية البيئية عن الأضرار الإيكولوجية .

2- مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية في تحقيق الحماية البيئية عن الأضرار الإيكولوجية .

1-مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية المدنية في تحقيق الحماية البيئية عن الأضرار الإيكولوجية.

لم تعد المسؤولية المدنية قائمة على جبر الضرر فقط، بل أضيف لها المسلك الوقائي الذي يرى بعض الفقه أن نتائجه أفضل، وقد تجسد ذلك في ظهور عدد من المبادئ القانونية، منها مبدأ الحيطة.

على الرغم من أن مبدأ الحيطة ليس مفهوما جديدا، وإنما هو توسع في مفهوم الاحتياط المعروف في القانون المدني، إلا أن مضمون فكرة الحيطة يتجسد في الاستعجال في اتخاذ القرارات نتيجة لضرورة العمل الفوري، وحتى قبل توفر المعرفة اليقينية وجميع المعلومات الكافية المتعلقة بالأخطار التي ستتسبب في أضرار إيكولوجية وعليه فالاحتياط مبني على عدم اليقين العلمي كشرط من شروط تحقيقه.

إن مبدأ الحيطة يرتكز أساسا على مسؤولية الفرد لاستباق وتوقع المخاطر التي لا يزال من المستحيل التحقق منها ، وإذا كان الأمر في بدايته يوحي بأن مبدأ الحيطة غير قادر على حجز مكانته بين قواعد المسؤولية المدنية ، فإنّ المبادرة في جعله مبدأ موجه حتى للأشخاص الخاصة، بات خطوة لها وزنها في باب تطوير المسؤولية المدنية والارتقاء بها من أجل مسايرة الأخطار المستجدة.

وإذا كان تبني مبدأ الحيطة قد رحب به الفقه بداية في حدود تأثيره التعويضي، فإنّه في إطار البحث عن مسؤولية عادلة تسعى لحماية الإرث المشترك للإنسانية، فلابد من تكريس مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية ذات أثر وقائي في المسؤولية المدنية، وقد جرت العادة قبل استحداث مبدأ الحيطة، أن يكون إعمال مبادئ حماية البيئة وتفعيلها مشروطا بالتوصل إلى حقائق علمية وبراهين تؤكد علاقة السببية بين الضرر والنشاط البيئي في وقوعه، وهو ما يجسد فعلا النظرة التقليدية لتجسيد مبادئ حماية البيئة وترقيتها[1].

ومما لا شك فيه أن الأمر كان في بدايته يوحي بأن مبدأ الحيطة غير قادر على حجز مكانه بين نظم المسؤولية المدنية، وإن كان يبدو ظاهريا متعلق بأهداف ورهانات هي من اختصاص السلطة العامة، فإن المبادرة في جعله مبدأ موجه حتى للأشخاص الخاصة هو خطوة لها وزنها في باب تطوير قانون المسؤولية المدنية[2]، والارتقاء به

لأجل مسايرة موجه الأخطار المستجدة والتي تتميز بطابع خاص ، فقد بات واضحا أن الإشكال يكمن في تجذر مبدأ الحيطة وإحداث نتائج ملموسة في إطار القانون الإداري من خلال تأثير مبدأ الحيطة على أحكام المسؤولية المدنية[3].

1-1- الإطار القانوني لمبدأ الحيطة والوقاية في المسؤولية المدنية البيئية:

لقد تبنت معظم الدول مبدأ الحيطة في مجال البيئة من الأخطار المشبوهة، ويعد إعلان "ريو دي جانيرو" بشأن البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر "قمة الأرض" المنعقد في البرازيل ما بين 3 – 14 جوان 1992، من أهم المواثيق الدولية التي تناولت مبدأ الحيطة، بل هناك من يعتبر أن الفضل في ظهوره وتطبيقه على الساحة الدولية يعود إلى هذا الإعلان، وقد تناولته المادة 15 من هذا الإعلان ونصها كما يلي :

"من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع، بالنهج الوقائي حسب قدراتها، وفي حالة ظهور أخطار تهدد بوقوع أضرار جسيمة لا مجال لتجنبها، ولا يكون الافتقار إلى اليقين العلمي المطلق سببا في تأخير اتخاذ تدابير تتسم بفاعلية ومعقولية التكاليف لمنع التدهور البيئي"، هذا الإعلان بمثابة المنطلق لدخول هذا المبدأ لمعظم التشريعات البيئية الوطنية في الكثير من الدول ومن بينها الجزائر[4].

1-1-1- مبدأ الحيطة في إطار النظم التقليدية لمبدأ المسؤولية المدنية البيئية :

أولا – تطبيق مبدأ الحيطة في إطار المسؤولية المبنية على الخطأ

من المعلوم أن هذه المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويشترط في التعويض عن الضرر أن يكون ثابتا ومباشرا وشخصيا، إلا أنه في مجال البيئة فإن مبدأ الحيطة يتعلق بأخطار احتمالية، وغير متيقن منها علميا، وهذا ما يتعارض كليا مع طبيعة الأضرار الإيكولوجية القابلة للتعويض، لذلك فإن معظم الفقهاء يعتبر أن مبدأ الحيطة أوسع من مفهوم الخطأ، وأن تطبيقه يؤدي إلى فرض التزامات جديدة على المهني، كالتزام الناقل البحري بالتبصر واليقظة أثناء عملية نقل البضائع بحريا، حيث أنّه حسب المفهوم التقليدي لهذا الالتزام كان يشترط تفادي تعويض الغير للأخطار المعروفة والثابت ضررها، ولكن بتدخل مبدأ الحيطة فإنه امتد ليشمل الأخطار الاحتمالية غير المؤكدة[5].

ثانيا- تطبيق مبدأ الحيطة في إطار المسؤولية الموضوعية (نظرية المخاطر) :

تقوم هذه النظرية على أساس تحمل كل شخص مخاطر الأشياء والأنشطة المسؤول عنها، دون النظر فيما إذا كان ارتكب خطأ أم لا ، لذلك تسمى هذه النظرية بنظرية تحمل التبعة، فيكفي للمضرور إثبات العلاقة بين المنتوج والخدمة المسببة الضرر؛ أي أنّها تقوم على أساس موضوعي، وهذه المسؤولية لا تشترط إثبات الخطأ، إلا أنّها توجب إثبات الضرر، وفي مجال البيئة فإنّ مجرد تعريض الغير للخطر لا يكفي لإثبات المسؤولية والمطالبة بالتعويض، بل يجب الحصول على ضرر ثابت ومؤكد[6].

1-1-2- مبدأ الحيطة في إطار النظام الحديث للمسؤولية المدنية البيئية :

يرى غالبية الفقه أنّ وظيفة المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، لا يجب أن تقتصر على تغطية الأضرار الإيكولوجية السابقة، وإنّما يجب أن تعمل على إلغاء الأخطار البيئية المستقبلية، أي يجب أن تتطور وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التعويضية إلى الوظيفة الوقائية والاحتياطية، وعليه بات من الضروري توسيع مفهوم الأضرار البيئية القابلة للتعويض، بأن يكتفي المدّعي أن يثبت بين يدي القاضي وجود تهديد بوقوع مخاطر بيئية، من دون تكليفه إثبات الضرر الناتج عن التلوث البيئي، وهذا يعني تمكين قاضي الموضوع الحكم بفرض تدابير تحفظية بدون اشتراط حالة الاستعجال، ولا حتى الطابع الوشيك لحصول الضرر[7].

أما على المستوى الوطني فيعد هذا المبدأ من المبادئ الحديثة التي عرفها التشريع البيئي في الجزائر، حيث لم يرد له ذكر في القانون 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 1983/02/5، المتعلق بحماية البيئة[8]، ولكن مع صدور القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[9]، والذي ألغى القانون 83 – 03، قد تبنى مبدأ الحيطة، ونص عليه في الفقرة السادسة من المادة 3، ونصها كما يلي: "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة، المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى المبدأ دون أن يضيف له جديدا، بل اكتفى بالوصف العام لهذا المبدأ القائم على فكرتين وهما :

1/ تقييم حالة المعرفة العلمية.

2/ اتخاذ تدابير للحدّ من الخطر بتكلفة اقتصادية مقبولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه وجد بأن هناك تداخلا كبيرا بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، لأنّ كلاهما يعتمد العمل الوقائي للحفاظ على البيئة، غير أنّ البعض يفرق بين المبدأين، فيعمل بالمبدأ الوقائي يكون في حال وجود المعرفة العلمية، في حين أن مبدأ الحيطة يدعوا لا إلى درء خطر معلوم، وإنما إلى وجوب الحيطة ووضع التدابير اتجاه مخاطر مجهولة، وبالتالي فمبدأ الحيطة هدفه استباق خطر غير معروف، ويفتقر للإثبات العلمي، بينما مبدأ الوقاية هدفه منع حدوث خطر غير معروف ومثبت علميا، ويمكن أن يحدث بصورة مفاجئة، وبتعبير آخر فالمخاطر المؤكدة تقع في نطاق مبدأ الوقاية، بينما المخاطر غير المؤكدة تقع في نطاق مبدأ الحيطة[10].

وعلى الرغم من وجود هذه التفرقة بين المبدأين، إلا أنه يبقى مبدأ الحيطة في أقصى درجات الوقاية، لذلك من الصعب التفرقة بين هذين المبدأين من قبل المواطنين العاديين، فهذه التفرقة ليست ذات فائدة علمية طالما أن الهدف المبتغى واحد، وهو التصدي للضرر قبل وقوعه سواء أثبته العلم أو لم يثبته[11].

1-2- مساهمة مبدأ الحيطة والوقاية في تفعيل قواعد المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي.

يثير تطبيق مبدأ الحيطة مجموعة من التساؤلات الرئيسية، تتعلق بشروط تطبيق هذا المبدأ ومجالاته البيئية المختلفة وآثاره، نوضحها فيما يلي:

1-2-1- شروط تطبيق مبدأ الحيطة والوقاية

الشرط الأول: غياب اليقين العلمي

إن مبدأ الحيطة يمثل أحد الحلول غير التقليدية، ويشكل استثناء على قاعدة تبعية القانون للتقدم العلمي والتكنولوجي، فلم ينشأ هذا المبدأ انعكاسا للتطورات العلمية، وما نتج عنها من أنشطة كثيفة، تؤدي إلى حدوث آثار بيئية ضارة، تحتاج إلى التنظيم

القانوني لمنع وقوعها، وإنما نشأ على العكس من ذلك، كي يتدارك غياب اليقين أو الدليل العلمي فيما يتعلق بهذه الآثار، وهو الأمر الذي يعني أن القانون وفقا لما جاء به مبدأ الحيطة لا يتبع العلم وإنما يتبع عدم العلم. لذلك فالعديد من الأنشطة الإنسانية، يمكن أن تثير الشك حول إمكانية إحداثها لأضرار بيئية جسيمة، ولكن من الناحية العملية لا يوجد دليل علمي يؤكد وقوع هذه الأضرار[12].

وما يمكن قوله هو أنّ التدابير الاحتياطية يجب أن تتخذ دون انتظار الدليل العلمي على وقوع الأضرار البيئية، وإقامة رابط السببية بين النشاط المراد اتخاذه والأضرار البيئية المشكوك في وقوعها، وبالتالي فغياب اليقين العلمي، هو أول الشروط الواجب توفرها لتطبيق مبدأ الحيطة.

الشرط الثاني: وجود خطر يهدد بوقوع أضرار جسيمة على البيئة

لا يكفي لتطبيق مبدأ الحيطة أن يكون هناك غياب لليقين العلمي، فيما يتعلق بالأضرار البيئية التي يخشى وقوعها، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تكون الأضرار البيئية التي يخشى وقوعها عبارة عن أضرار جسيمة، لا يمكن مقاومتها حال وقوعها، فالخطر وفقا لهذا المفهوم يكمن في الظواهر الطبيعية غير التقليدية، كالبراكين والزلازل والعواصف والحرائق والفيضانات، وكان موقف القانون منها يقتصر فقط على أنّها تعفي الملتزم من التزاماته مع تحديد من يتحمل عواقب إنهاء الالتزام.

فالقانون لم يكن يرتب على احتمال وقوع الخطر أي آثار قانونية، كالتزام المدين على سبيل المثال باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع الأضرار في حالة تحقق الخطر، طالما أن المضرور سواء تمثل في الإنسان في حدّ ذاته أو في أحد عناصر البيئة المحيطة به، والواقع تحت طائلة الخطر هو من اختاره القدر لتحمل هذه الأضرار. وهو ما يفسر في الواقع الاقتصار على إلزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأضرار، وفقا لمبدأ المنع أو الحظر أو الوقاية، وليس وفقا لمبدأ الحيطة الذي لا يتم إعماله، كما هو معلوم إلا في حالات غياب اليقين العلمي[13].

الشرط الثالث: التناسب بين الخطر ومقدار التكلفة

ويقصد بهذا الشرط هو تقييم آثار النشاط المقترح إقامته والأضرار التي يمكن أن يسببها للبيئة، وفقا للمعرفة العلمية التقريبية القائمة في وقت معين، كما أن تقييم الأثر هو إجراء داخلي، يهدف إلى تقييم الأثر المحتمل للنشاط المزمع القيام به على البيئة بصفة عامة، وعلى الصحة والأمن والنبات والهواء والمناخ والطبيعة بصفة خاصة.

كما أن تقييم الأضرار البيئية له علاقة بتداخل الفكر القانوني بالفكر الاقتصادي في العصر الحديث، حيث يكمن الهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة في الوصول بتكلفة جبر الضرر أو إصلاحه إلى حدّها الأدنى، وكذلك الحال بالنسبة للتكلفة اللازمة لتوقي ودرء الحوادث، وتقوم الفكرة على أساس أن تكلفة الحوادث يمكن أن تنخفض، إن لم تتلاشى بالكامل، إذا ما ألقينا المسؤولية عن الخسائر التابعة للحوادث المفاجئة على عاتق الفرد الذي يمكنه تجنبها، ويطلق الفقهاء على هذه القاعدة اسم "تجنب التكاليف الباهضة".

1-2-2-تكريس مبدأ الحيطة في القوانين الإقليمية والوطنية:

لجأت العديد من الدول إلى اعتبار أن مبدأ الحيطة يعد مبدأ عاما للقانون قابل للتطبيق المباشر، حتى دون الاستناد إلى أي نص صريح يفرض تطبيقه، خاصة مع الأحداث التي وقعت في العديد من الدول وألحقت أضرار إيكولوجية، سواء في مجال البيئة أو في مجال الصّحة أو الاستهلاك.

أولا- تكريس مبدأ الحيطة في القوانين الإقليمية:

تم إدراج مبدأ الحيطة في قانون الجماعة الأوربية عن طريق معاهدة الوحدة الأوربية الموقع عليها، في مدينة "ماستريتش" بهولندا في 07 فبراير 1992، جاء فيها تبني المبدأ في العديد من القضايا كقضية مرض جنون البقر، واعتبرت أن مبدأ الحيطة يعد مبدءا عاما للقانون، قابل للتطبيق المباشر حتى دون الاستناد إلى أي نص صريح يفرض تطبيقه، ولقد تبنت معظم الدول مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلكين والصّحة العامة والبيئة من الأخطار المشبوهة، فبالنسبة للدول الأوروبية لا سيما منها ألمانيا وبلجيكا، فإنّ مبدأ الحيطة ورد في العديد من الأحكام لاسيما الدستورية المتعلقة

بحماية الصحة العامة والبيئية، أما بالنسبة لفرنسا فقد أدرج المبدأ صراحة في قانون بارنييه لسنة 1995 المادة ل 1-200 من القانون رقم 95-101 فيفري 1995، الذي عزز حماية البيئة، والذي تضمن مبدأ الحيطة في قانونه الداخلي، كما تم تسجيله في ميثاق دستور البيئة، وقد استخدم كذلك في منع وتعليق أي تصريح لزراعة الذرة المعدلة وراثيا، ما لم تكن مبررة من قبل الوزير المكلف بالزراعة، وبالتالي تم تثبيت مبدأ الحيطة من خلال المادة 05 إلى أعلى مستوى من التسلسل الهرمي للقواعد القانونية. وهذا ما جعل الجزائر تلحق بمجموع هذه الدول، كما سيتضح في النقطة الموالية حول آليات تفعيل مبدأ الحيطة في مجال قانون البيئة[14].

ثانيا- تكريس مبدأ الحيطة في القانون البيئي الجزائري

اعتنق المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، حيث نصّ عليه صراحة في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث اعتبره من الأسس التي يقوم عليها هذا القانون، الذي يسعى إلى حماية البيئة باختلاف جوانبها وأوضاعها. كما نص عليه صراحة أيضا القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[15]، حيث اعتبرت المادة الثامنة في فقرتها الثانية من هذا القانون، أن مبدأ الحذر والحيطة، من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث.

ويلاحظ أن كلا القانونين قد سايرا المشرع الفرنسي في تعريفه للحيطة، على أن لا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

أما في مجال حماية المستهلك، لم يرد نص صريح بتبنيه هذا المبدأ، ولكن عند التصفح للنصوص القانونية والتنظيمية في هذا المجال، نجدها أشارت إلى فكرة الخطر المشبوه بمفهومه وخصائصه، سواء تعلقت بالنصوص العامة التي تخص الوقاية من أخطار كل

المنتجات مهما كان نوعها، أو تعلقت بالنصوص الخاصة بالوقاية من أخطار منتجات أو خدمات معينة[16].

وفي النصوص المتضمنة القواعد الخاصة بكل المنتجات والخدمات، نصت المادة الثانية من القانون 89-02 المؤرخ في أول رجب 1409 الموافق 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[17]، على الالتزام بالأمن المهني كما يلي "كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية". وبالتالي فإن عبارة كل المخاطر، تشمل كافة الأخطار سواء التي تم التأكد علميا منها، أو التي يشتبه في إلحاقها ضررا بالمستهلك.

كما أورد الفصل الأول من الباب الرابع من القانون 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[18]، تحت عنوان: التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط. ونص مبدأ الاحتياط أيضا المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق 30 جانفي 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[19]، حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة 24 ما يلي : "يمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو المنتجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص، أو أثر اقتطاع العينات تفي كونها غير مطابقة ".

أما في النصوص المتضمنة القواعد الخاصة بمنتجات وخدمات معينة، فإن المبدأ ارتبط بمنتجات جدّ معقدة علميا في إنتاجها وتركيبها، وبمجالات حساسة بالنسبة للصحة والأمن كالأدوية، والصحة النباتية والبيطرية (الحيوانية)، وكل نصوصها تضمنت الإشارة الصريحة لفكرة الخطر المشبوه وبالتالي إلى تطبيق مبدأ الحيطة.

يتبين من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري تبني الفكرة الجوهرية لهذا المبدأ، حيث ضمن فصلا خاصا تحت عنوان "التدابير التحفظية ومبدأ الحيطة"، في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[20]. كما تبنى آلية أخرى أكثر نجاعة من مبدأ الوقاية حتى يتم تفعيلها بتطبيق شروط محددة تعود بالنفع على المجال البيئي من جهة،

وعلى الخزينة العمومية من جهة أخرى، فلم يجد أحسن من مبدأ الملوث الدافع الذي سنتناوله فيما يلي، وبهذا يكون المشرع الجزائري ساير التطور القانوني وسار على درب الدول التي سبقته في هذا المجال.

2- مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية في تحقيق الحماية الإيكولوجية من التلوث البيئي:

أصبح هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وانتقل بذلك من الميدان الاقتصادي إلى الميدان القانوني، وبمقتضى هذا المبدأ يتحمل الملوث تكاليف تغطية الآثار السلبية التي يحدثها لكي تظل البيئة في حالة مقبولة.

يسعى كل من الفقه والقضاء إلى تطوير قواعد المسؤولية المدنية وهذا لتوفير التعويض المناسب لضحايا التلوث البيئي، فأصبح مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية، يجعل كل من تسبب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عنه، ويعتبر النتيجة المشتركة بين جميع الأسس لأنها قائمة على اعتبار العدالة والإنصاف، فلا يصح تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به الملوث، دون أن يرتب عليه واجب تحمل تبعة هذا النشاط وكل ما ينجر عنه من أضرار[21].

يعد مبدأ الملوث الدافع بمثابة طرح جديد للمسؤولية المدنية مع بعض التحفظات، لأنها تختلف عن تلك المتعارف عليها في القواعد العامة، فهي مسؤولية اجتماعية تقتضي تحمل الملوث التكلفة الاجتماعية للأضرار البيئية التي أحدثها للبيئة، ولذلك فإنّ مبدأ الملوث الدافع يعد لباسا جديدا ينسجم مع طبيعة الأضرار التي تصيب البيئة بغض النظر عن خصائصها، سواء كانت أضرار مباشرة أو غير مباشرة، فهو المبدأ الوحيد الذي يغطي الضرر بمفهومه الفني، كما يساعد المبدأ في تحقيق أهداف عدّة، وفي نفس الوقت الوقاية وأخذ كل ما يلزم من احتياطات سابقة على النشاط المنطوي على الخطورة، كما يساعد على كفالة التعويض عن أية أضرار أو خسائر ناشئة عنه، مع مراعاة الأنشطة الأشد خطرا على سلامة البيئة، لذلك يتم تبني قواعد مبسطة تساعد على إثبات أركان المسؤولية وإيجاد الربط بين النشاط الممارس ونتائجه الضارة[22].

2-1- المصدر التشريعي لتطبيق مبدأ الملوث الدافع

يعتبر الملوث الدافع دعما للسياسة الجبائية للدولة، إذ يشكل موردا جديدا من موارد الجماعات المحلية، لذلك تبنته التشريعات المالية كوسيلة قانونية واقتصادية من أجل وقف الاستنزاف المتواصل للموارد البيئية أو على الأقل التقليل منها.

2-1-1-اقرار مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية.

وضع مبدأ الملوث الدافع من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي "OECD" كمبدأ اقتصادي[23]، فقد أعلن مجلس هذه المنظمة هذا المبدأ في عام 1972، وفي التوصية "جيم" (72) المعتمدة في 26 مايو 1972 من التوصيات الواردة في منشورها المعنون: (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية)، أوصت هذه المنظمة بما يلي:

"إن المبدأ الذي ينبغي استخدامه في تخصيص تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة، وتجنب التشويه في مجال التجارة والاستثمار الدوليين هو المبدأ المسمى "مبدأ الملوث الدافع"، وهذا المبدأ معناه أن على الملوث أن يتحمل مصاريف تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، التي قررتها السلطات العامة للتكفل بأن تكون البيئة في حالة مقبولة، وبعبارة أخرى، يجب أن يظهر أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و/أو الاستهلاك، ويجب ألا تقترن تلك التدابير بإعانات تولد تشويها محسوسا في التجارة والاستثمار الدوليين[24].

بعد تبني مبدأ الملوث الدافع بعامين، أي في عام (1974)، عمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى نشر مذكرة تتعلق بتنفيذه، واعتمدت المذكرة بوصفها التوصية رقم "جيم" (74) 223 في 14 نوفمبر 1974، حيث أكدت هذه التوصية الأساس الاقتصادي للمبدأ.

كما اعتبر مبدأ الملوث الدافع عنصرا أساسيا في السياسة البيئية للمجموعة الأوربية، وقد سارعت المجموعة الأوربية على إثر توصيات مجلس (OCDE) لتحديد مضمون المبدأ في سلسلة من التوجيهات لمنحه مدلولا قانونيا، حيث أصدرت المجموعة

الأوربية توجيها في 1975/01/25 بشأن النفايات، التي أكدت فيه على أن "تكاليف التخلص من النفايات يتحملها مولد النفايات أو منتجها أو صانعها، وليس ممول الضرائب أو المستهلك، وذلك تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع".

وتم تأكيد هذا المبدأ في إعلان "ريو دي جانيرو" حول البيئة والتنمية في سنة (1992)، في المبدأ السادس عشر من الإعلان، فنص على أنّ : "السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية، واستعمال الاتفاقات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية"[25].

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المنعقد في "اسطنبول" في يونيو سنة 1996، تبنى التقرير الصادر عن المؤتمر في بنده الخامس، مبدأ الملوث الدافع، حيث جاء فيه ما يلي: "اعترافا بالحاجة إلى إتباع نهج متكامل إزاء توفير الخدمات السياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية، ينبغي للحكومات أن، تقوم بإدراج المبادئ الواردة في جدول أعمال القرن 21، وإعلان ريو، بشأن البيئة والتنمية بصورة متكاملة، ومبدأ "الملوث الدافع" ومبدأ "منع التلوث"[26].

2-1-2- إقرار مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري.

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع، فجاء في الفقرة 7 من المادة 3 من القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ما يلي: مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى الحالة الأصلية".

هو تعريف قانوني محض مطابق تقريبا لتعريف المسؤولية عن الفعل الشخصي الذي تضمنه نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، من حيث العناصر التي يحتويها من فعل ضار وعلاقة سببية وضرر وتعويض عن هذا الضرر، ولأول مرة يعتنق المشرع الجزائري المبدأ بصفة صريحة.

وقصد المشرع من وراء إدخاله هذا المبدأ، هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي، والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[27].

فالهدف من وضع هذه الأدوات الاقتصادية هو هدف تحفيزي للحفاظ على مستوى من الضغط يدفع المؤسسة نحو انتهاج سلوك المسؤول اتجاه البيئة، وعادة ما تأخذ هذه الأدوات شكل تحويل مالي أو تصحيح للأسعار، كما أنها تهدف إلى تعديل السلوك البيئي ليس فقط ولكنها تمنح الأفضلية لتلك المؤسسات التي تدمج الاعتبارات البيئية في إدارتها لنشاطاتها المختلفة.

2-2- آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع للتقليل من الضرر الايكولوجي

هي تلك الوسائل المعتمدة للتقليل من آثار التلوث البيئي، التي تتسم بالطابع الجبائي أو العكس كما سنوضحه فيما يلي :

2-2-1-الآليات الجبائية (المادية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع):

تعتبر الآليات الجبائية من الأدوات الناجحة لحماية البيئة والحدّ من آثار التلوث، المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة، بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره، على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق للجميع، وقد تشمل الجباية البيئية مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.

2-2-1-1- أهداف الجباية البيئية:

للجباية البيئية أهداف تجعلها أهم الأدوات السياسية البيئية والاقتصادية على حدّ سواء، فالهدف الأول والأساسي هو الحدّ من إنتاج واستهلاك الموارد الملوثة، بالإضافة إلى أهداف أخرى وهي :

- أنّها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار الخدمات كما أنها لها هدف تمويلي وهدف إصلاحي وعلاجي، وهدف وقائي وتحفيزي، واعتماد نظام ضريبي بيئي، يشمل العديد من الضرائب البيئية التي تمس مختلف القطاعات، ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية والانبعاثات الجوية.
- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من إجراءات ردعية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية، أو من خلال ما تتضمنه إجراءات تحفيزية.
- تصحيح نقائص السوق أو ما يطلق عليه تسمية فشل السوق[28].

2-2-1-2- الإعانات البيئية والحوافز:

تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع، تمنح للملوثين مساعدات في تحمل تكلفة التلوث الناتجة عن نشاطاتهم، وهذا تتنافى مع مضمون مبدأ الملوث الدافع الذي يفرض على الملوث أن يتحمل لوحده ومن ذمته المالية الخاصة تكلفة تلويثه، فما هي هذه الاعانات البيئية والحوافز ؟ وما هي الشروط الواجب توفرها للحصول على هذه الإعانات ؟

أ- تعريف الاعانات والحوافز:

تأخذ الإعانات البيئية شكل من أشكال الدعم المالي والتشريعي من أجل ترقية بعض المنتوجات أو تأهيل بعض المناطق بيئيا، وتعد هذه الاعانات نوعا من المساعدات المالية كالهبات والقروض، حيث تحفز مسبب التلوث على تغيير ممارسته والتصالح مع البيئة، ويقصد بالإعانات تلك المساعدات الممنوحة للملوث بحيث تعوضه عن جزء أو كل النفقات التي يتحملها والالتزام بمستويات الحماية[29]. وتعمل هذه الإعانات على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع، من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا اتجاه البيئة.

ب- شروط تقديم الاعانات والحوافز في الأحوال الاستثنائية:

لمنح هذه الاعانات البيئية والحوافز، لابد من شروط تكون متوفرة لدى الملوث، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، والتي تتمثل على سبيل المثال لا الحصر:

1- أن تكون المساعدات انتقائية ومقصورة على القطاعات التي تواجه صعوبات شديدة في مكافحة التلوث إذا لم تقدم لها المساعدة.

2- أن تكون المساعدات مقصورة على الفترات الانتقالية التي تم تحديدها سلفا.

3- أن لا تؤدي المساعدة إلى خلق تفاوت ضخمة في التجارة والاستثمارات[30].

2-2-2- الآليات غير المادية:

تشمل الآليات غير المادية الوسائل التنظيمية، وهي عبارة عن مجموعة من القواعد التشريعية سواء وطنية أو بموجب اتفاقيات دولية، تلجأ السلطة العامة إلى وضعها، من أجل ضمان بيئة سليمة للسكان والوسط الطبيعي قصد تحقيق تحقق بيئة مقبولة.

2-2-2-1 - تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث:

تلجأ السلطات العمومية إلى وضع مجموعة من المعايير لتنظيم سلوك الملوثين (الشركات، المؤسسات الاقتصادية، الأشخاص)، فتلتزم بتحقيق تطلعات من أجل الأهداف البيئية التي تحددها المعايير لمكافحة التلوث ومن المؤكد أن وضع هذه المعايير بمقتضى قوانين سجلت بعض الاستحقاقات الهامة، ففي أوربا مثلا يشير المختصون إلى انخفاض انبعاثات الكبريت بنسبة 47% بين عامي 1979 و1993، بسبب القواعد التي تشترط أجهزة غسل الغاز في مصانع الفحم. أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد انخفاض أكسيد النيتروجين بنسبة 6%، وانخفض أكسيد الكربون بنسبة 33 %، والمركبات العضوية المتطايرة بنسبة 45 %، كما أن اللجوء المتزايد للرسوم البيئية هو أحد الاستجابة للمتطلبات البيئية، لأنه لا يكفي أن يكون تقنين وضبط مقاييس لحماية البيئة من التدهور وتحقيق التنمية المستدامة.

2-2-2-2 - شهادات التلوث (رخص التلوث) :

هي عباره عن أسلوب بديل عن الضرائب البيئية تعتمد على إصدار تراخيص للتلوث، تسمح لمالكها بالتخلص من كمية محدودة من التلوث مقابل تحميله لسعر التكلفة

لحصوله على رخصة الاستخدام لهذه الموارد البيئية، ففرض السعر هو بمثابة عبء مالي واقع على عاتق الراغبين لذلك فالهدف من هذه الشهادات هو ترشيد كمية ثابتة من السلعة الملوثة[31].

خاتمة:

في ختام هذ المقال نستخلص أن المسؤولية المدنية نظام قانوني يهتم بتعويض الأضرار المترتبة عن الأنشطة الإنسانية، وتعتبر المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من القضايا التي لم تستقر معالمها حتى الآن، كما أن مسألة تحديد أساس المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار أثارت جدلا فقهيا وتشريعيا وقضائيا، فيما إذا كانت القواعد التقليدية لهذه المسؤولية كافية لاستغراق الأضرار البيئية وتحقيق العدالة الاجتماعية، أم أن هذه القضية تجاوزها الزمن وحان الوقت للتفكير بجدية في قواعد وأسس جديدة تستجيب للمطالب المتزايدة لضحايا الأضرار البيئية من جهة، وتوفير حماية فعالة للبيئة نفسها من الاعتداء عليها من جهة أخرى.

وعلى ضوء ما تم التطرق إليه نقدم التوصيات التالية :

- إحلال الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، لا يؤدي إلى هدم القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في الأساس، بل يمكن تطبيقها بتوافر شروطها لشمل كافة الأنشطة التي تسبب الأضرار البيئية، ولا يقتصر تطبيقها على النشاطات الخطرة.
- الإسراع إلى إصدار النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بتفعيل المادة 2/64 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تحدد التزامات الدولة والأفراد اتجاه البيئة، وضرورة أن تتطلع هذه النصوص إلى مستوى عالي من الحماية.
- تفعيل دور القضاء في إيجاد الحلول العملية للقضايا البيئية المعروضة عليه ولن يأتي ذلك إلا من خلال إنشاء جهاز قضائي بيئي يتولى النظر في هذه القضايا، وتزويده بمختلف الوسائل المادية والبشرية للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه.
- تفعيل الآليات الوقائية لحماية البيئة، حتى لا تبقى هذه الآليات حبيسة النصوص القانونية لا تتطلع إلى واقع الحماية البيئية .

الهوامش و المراجع المعتمدة :

1 – محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2007، ص 28.

2- المرجع نفسه ، ص 31 .

3 – نعيمة عمارة ، الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، الجزائر، جوان 2013 ، ص 25.

مقال منشور في الموقع: www.MaNIFEST-UNIV-OURGLA.DZ

4 - Yann rabuteau , " loi sur la responsabilité environnmentale et rejets volontaires d hydrocarbus a partir des navires avancées et incertitudes",L .m .F , 6 0e Année ,édition lamy , 2008 ,p1076.

5- د . محمد صافي يوسف ، المرجع السابق ، ص 36 .

6- المرجع نفسه ، ص 38 .

7- يحي وناس، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون العام، مقدمة لجامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، جويلية 2007، ص 302.

8 – القانون 83 – 03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة. الجريدة الرسمية عدد 6 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1983.

9 – القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 20-07-2003

10- قرار يمكن الإطلاع عليه على الموقع http://denis.seguin.avocats.fr

11 – يحيى وناس ، المرجع السابق ، ص 30

12- حسن عبد الرحمان قدوس، مدى التزام المنتج بالسلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع، ص 32.

13- د .محمد صافي يوسف ، المرجع السابق ص 74 .

14- نعيمة عمارة ، الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، الجزائر، جوان 2013 ، ص 25.

15- الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر بتاريخ 2004/12/29.

16 – نعيمة عمارة ، المرجع نفسه ، ص 30 .

17 – الجريدة الرسمية العدد 6 الصادر بتاريخ 1989/02/08. وللعلم فإن هذا القانون قد ألغي بالمادة 94 من القانون 09 – 03 المؤرخ 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

18 – الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 2009/03/08.

19 – الجريدة الرسمية العدد 5 الصادر بتاريخ 1990/01/31.

20- انظر القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة 94 .

والمرسوم التنفيذي 90–39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

21 – يحي وناس ، المرجع السابق ، ص 74 .

22 - Juini Ezzedine ; " la protection de l environnement cotier en tunisie mastére en droit de l environment et l urbanisme ;publier sur le cite / www.memoironline.com "

23 – سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 225 .

24- دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون، جنيف، 03 مايو 04 يونيو، 06 أغسطس 2004، ص126 .

25- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 15، جانفي، 2016، ص173 .

26- محمد بواط، المرجع نفسه، ص 222 – 223.

27- أشرف عرفات أبو حجازة ، مبدأ الملوث الدافع ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006، ص 9 – 11.

28- بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 57.

29 - المرجع نفسه ، ص 94 .

30 – أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 2006، ص 105.

31- المرجع نفسه ، ص 112 .